قرار محكمة النقض
رقم 3/685
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/7790

ارض جماعية – التملك بالتقادم أو التفويت – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/09/25 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ رشيد (ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس رقم 740 الصادر بتاريخ 2017/04/26 في الملف عدد: 1201/2014/1479.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 740 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2017/04/26 في الملف المدني عدد 1201/2014/1479 أن المدعي قدور (م) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه يملك قطعة ارضية كائنة بدوار اولاد رحو مكناس المسماة "المشتى" مساحتها وحدودها بمقال الدعوى ويوجد بها محل سكنى كما يتبين ذلك من قرار الجماعة النيابية بتاريخ 2012/04/08، وان المدعى عليهما محمد (ع) ومصطفى (ع) يحتلان المدعى فيه بدون سند ولا قانون، طالبا الحكم بإفراغهما منه هما ومن يقوم مقامهما وأجاب المدعى عليهما ان المدعي سبق وان تنازل عن حق

التصرف في القطعة موضوع الدعوى مقابل مبلغ مالي ضمن بعقد السلف، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا في اسباب الاستئناف ان الشرط المانع من التفويت في التصرف الوارد في الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 جاء مطلقا وعاما، وان وثيقة عقد السلف المحتج بها من طرف المستأنف عليه تنص على انه اقترض من المستأنف عليه مبلغ 10.000 درهم الذي تبقى دينا بذمته ولا تفيد بان المبلغ المذكور هو مقابل القطعة الارضية البالغة مساحتها 110 م م وان ما سمي بتنازل غير صادر عنه وغير مذيل بتوقيعه وليس مصحح الامضاء لدى المصالح المختصة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلباته وبعد جواب المستأنف عليهما الرامي الى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها:

حيث يعيب الطالب على القرار انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل وخرق الفصل 345 من ق م م والفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المتعلق بتنظيم تدبير وتفويت الأراضي الجماعية والقواعد الفقهية، ذلك أنه سبق وان دفع في جميع مراحل الدعوى بمقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 الذي ينص على عدم قابلية الاراضي الجماعية للتفويت او الحجز او التقادم وان وجود المطلوبين في المدعى فيه مقابل السلف المزعوم يعتبر بمثابة تفويت منفعة التصرف في المدعى فيه، وان وجودهما في المدعى فيه احتلال بدون سند ولا قانون.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك ان الارض الجماعية لا يجوز أن تكون محل تفويت او حيازة وحجز أو رهن، ومن ثمة ليس لمن يدعى عليه بالاحتلال غير المشروع لأرض جماعية أن يستند الى عقد خاص من رهن وغيره يربطه بالمنتفع إلا ما كان من عقد كراء وشركة طبقا لظهير 1919/04/27 ولاسيما المدة وإذن السلطة الوصية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت الى عقد سلف لفائدة الطالب أجراه له المطلوب بتبرير احتلاله أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض